وجمعة وسبتا كتب الله له عبادة سبع مائة عام والاشهر الحرام اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد
فرد ويستحب ايضا صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة وعشر من اول المحرم وفي الحديث صوم يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام سنة
وقيام ليلة فيها يعدل قيام ليلة القدر وقال عليه السلام صيام يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من رمضان
افضل من صوم ثلاثين يوما من شهر حرام واحسن صوم شعبان وافضل الاشهر الحرم ذو الحجة لان فيه يوم الحج الاكبر والايام المعلومات
والمعدودات ثم ذو القعدة لانه من اشهر الحج والمحرم ورجب ليسا من اشهر الحج وغاية الامر ان الصوم خير كله فليات كل احد منه
بما استطاع ولا يضر بنفسه فان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام وما صام
شهرا كاملا الا رمضان انتهى كلام الراجي الوهاج ولو طلع الفجر وهو مواقع نزع مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه
او القى اللقمة فهو بمعنى لو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته مقارنا للطلوع لم يفسد صومه او كان يشرب الماء قبل الطلوع فلما طلع الفجر قطع
الشرب مقارنا للطلوع لم يفسد صومه وكذلك لو كان ياكل قبل الطلوع فلما طلع الفجر القى اللقمة من فيه مقارنا للطلوع فصومه تام ويقضي
خلافا لزفر وان لبث مجامعا بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه القضاء بلا خلاف وهل يجب الكفارة قيل لا يجب ولو مس امراته او قبلها
وظن ان ذلك يفطره ان المس والتقبيل يفطره فافطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا اي ان القبلة
تفطر او استفتى فقيها فافتاه بفساد الصوم وان اخطأ الفقيه ان للوصل اي ولو اخطأ الفقيه او كان في الحديث
خطأ لا تجب الكفارة هذا جواب اذا تاول ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره او استفتى فقيها فافطر
اي فاكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان هذا مما لا يجوز ان يتاول فيه ولم يعتبر ظنه سواء استفتى فقيها
فافتاه بالفساد بدهن الشارب او لم يستفت احدا لان هذا مما لا يجوز ان يتاول فيه وروى الحسن عن
حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقيته وقد تقدم في فصل العوارض ان الاكل والشرب والجماع عامدا انما يجب به الكفارة اذا ابتدا
بذلك وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده وافطر متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة
تجب بافطار في الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه يمكنه ان
ينوي فيكون صائما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقد ذكرنا دليل ذلك هناك ولو افطر في رمضان
فان كان في يوم واحد ولم يكفر للاول تجب كفارة واحدة بالاجماع وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر
في رمضان واحد يلزمه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر لليوم الاول فعندنا عليه كفارة واحدة وقال الشافعي لكل يوم

كفارة على حدة كفر او لم يكفر قال ابن ابي عوف في شرحه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر من ذلك الشهر فعليه كفارة
واحدة لان الكفارة عقوبة تؤثر فيها الشبهة فجاز ان يتداخل كالحدود وان جامع فكفر ثم جامع فعليه للجماع الثاني كفارة
اخرى لان الحرمة الاولى انجبرت بالكفارة فصار وجنايته الثانية حرمة اخرى كاملة فلزمه لاجلها الكفارة وروى عن ابي حنيفة يجزيه كفارة
لان حرمة الشهر كله حرمة واحدة ولو افطر في يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة اذا جامع في رمضان في سنة فلم يكفر حتى
جامع في رمضان آخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور لان لكل شهر حرمة على حدة وذكر محمد انه يلزمه كفارة واحدة لانها عقوبة تسقط
بالشبهة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود ومعنى الشبهة هنا هو كما اذا افطرت المراة عامدة ووجبت عليها الكفارة فحاضت
او مرض الرجل قال في الفتاوى كفارة الفطر عقوبة وجوبا وعبادة اداء حتى تسقط بالشبهة كاعتراض الحيض والمرض ولو افطر
ثلاثة ايام من رمضان فاعتق لليوم الاول رقبة ثم الثاني ثم الثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك ان استحقت
الاولى وان استحقت الاولى والثانية ولو افطر في يوم فاعتق رقبة لذلك ثم افطر في يوم آخر فاعتق اخرى ثم استحقت الاولى فان الثانية
يكون عنهما جميعا ولو استحقت الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فصار كانه لم يعتق وكذا لو افطر في اليوم الثالث
واعتق له رقبة ثم استحقت الثالثة فعليه اخرى للثالثة وكذا لو استحقت الثانية معها فعليه اخرى للثانية والثالثة ولو استحقت
الاولى دون الثانية والثالثة فالثانية تجزي عن نفسها وعن الاولى ولو استحقت الاولى والثانية فالثالثة يكون عن الثلاث جميعا
وكذا على هذا القياس يجزي الرقبة عما قبلها ولا تجزي عما بعدها كذا في السراج الوهاج ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما
وفيهم مريض لم يصم شيئا من الشهر وقد علم المريض انهم صاموا تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم
المريض ما صنع اهل المصر من الصيام ولا يدري هل صاموا تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما صام ثلاثين يوما
اي فعليه صيام شهر كامل ثلاثين يوما ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما بالرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعلى الذين صاموا
تسعة وعشرين يوما قضاء يوم واحد هذا اي هذا الذي ذكرنا ان على هؤلاء قضاء صوم يوم واحد اذا لم يكن بين البلدين
تفاوت تختلف في المطالع فان كانت تختلف فيه المطالع لم يلزم احدى البلدين حكم الاخرى فاذا ثبت في مصر
لم يلزم اهل مصر آخر وهذا هو الذي اختاره المصنف وفيه قولان للاصحاب والصحيح انه اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس و
قيل يختلف باختلاف المطالع وجه الاولى انها عبادة تعم الناس فكان وجوبها على العموم احوط وهو اختيار شمس الائمة ووجه

Copyright © King Saud University